



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الخامس
(استرداد الضريبة)



أولاً: الحق في استرداد الضريبة:

كلمات مفتاحية:

(اللائحة . شروط . استرداد الضريبة . إجراءات . استحقاق).

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٩):

المبدأ العام

يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في الدولة العضو في حال التصدير أو إعادة التصدير لأغراض الأعمال إلى خارج إقليم دول المجلس، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

١. يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية في حال استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للضريبة
٢. يجوز طلب استرداد الضريبة الانتقائية المسددة من الجهة الضريبية في الدولة العضو الأولى؛ وذلك لأغراض البند (٤) من المادة (٨) .
٣. تحدد اللجنة الوزارية حالات الاسترداد الإضافية في حال عدم استهلاك السلع الانتقائية داخل الدولة العضو .
٤. تحدد الدولة العضو شروطاً وإجراءات الاسترداد .

نظام الضريبة الانتقائية المادة (١٦):

تحدد اللائحة شروط استرداد الضريبة وإجراءاتها، ومن يكون له الاسترداد عند استحقاقه .



اللائحة التنفيذية المادة (٥٠):

طلب استرداد الضريبة

١. المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية له أن يقدم طلب استرداد الضريبة الانتقائية إلى الهيئة .
٢. يجب تقديم طلب استرداد الضريبة إما باستخدام الإقرار الخاص بالضريبة الانتقائية أو أي نموذج آخر تحدده الهيئة
٣. يتضمن طلب استرداد الضريبة المعلومات التالية على الأقل:
 - أ. بيانات مقدم الطلب .
 - ب. معلومات عن نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية التي يُطالب باستردادها .
 - ج. قيمة الضريبة التي تم سدادها عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك .
٤. يجب أن يُرفق مع الطلب المعلومات المؤيدة لقيمة الضريبة التي تم سدادها مسبقًا عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة، وذلك لأغراض التحقق من صحة طلب الاسترداد، وللهيئة أن تطلب أي مستندات إضافية للتحقق من صحة الطلب.

المادة (٥١): استرداد الضريبة المسددة بالزيادة

١. يجب على الهيئة رد الضريبة التي سُددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة .
٢. يطبق استرداد الضريبة وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة فقط للأشخاص المسجلين الذين سددوا الضريبة بالزيادة .
٣. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة التي سددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة. وفقًا لهذه المادة- إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة .

المادة (٥٢): استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير



١. يجب على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة.
٢. يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض تجارية في أي دولة عضو، وللأشخاص الذين يمارسون نشاط التصدير أن يقدموا طلبًا لاسترداد الضريبة الانتقائية، وذلك استثناء من الفقرة (١) من المادة (٥٠) من اللائحة .
٣. يجب أن يُرفَق بطلب استرداد الضريبة . مع مراعاة متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اللائحة . ما يلي:
 - أ. طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة.
 - ب. نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة.
 ٤. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة . وفقًا لهذه المادة . إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ تصدير السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة، أو من تاريخ نقل تلك السلع إلى خارج أراضي المملكة.

المادة (٥٣): استرداد الضريبة المعفاة

١. يجب على الهيئة رد الضريبة التي تم سدادها على السلع الانتقائية التي قد تكون طرحت للاستهلاك إذا كان المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.
٢. تُراعى متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اللائحة، ويرفق مع طلب الاسترداد المستند الذي يثبت أن السلع الانتقائية قد تكون طرحت للاستهلاك، وأن المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.
٣. يجوز للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، ورؤساء وأعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجهات المختصة في المملكة أن يتقدموا بطلبات لاسترداد الضريبة الانتقائية، وذلك استثناء من الفقرة (١) من المادة الخمسين من اللائحة، وللهيئة إصدار قائمة بالأشخاص المؤهلين لتقديم طلبات لاسترداد الضريبة وفقًا لهذه الفقرة.
٤. يجوز للشخص المؤهل لتقديم طلب استرداد الضريبة وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.



٥. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المقدم من الأشخاص الواردين في هذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة.

٦. استثناءً من الفقرة (٥) من هذه المادة لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المقدم من الشخص المؤهل لتقديم طلب استرداد الضريبة وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.

المادة (٥٤): صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة

١. تقوم الهيئة بالتحقق من طلب الاسترداد، ولها رفض الطلب في الحالات الآتية:

أ. عدم تعبئة طلب الاسترداد، أو عدم تقديمه بطريقة صحيحة.

ب. عدم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة.

ج. إذا لم يكن طلب الاسترداد مصحوبًا بالمستندات المطلوبة.

د. إذا لم تستطع الهيئة التحقق استنادًا إلى المستندات المقدمة من أحقية مقدم الطلب في استرداد الضريبة وفقًا للنظام واللائحة.

٢. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب استرداد الضريبة الانتقائية بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا.

٣. يجوز للإدارة المعنية بالهيئة -ولمرة واحدة فقط- تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، وذلك شرط أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى ويُبلّغ مقدّم الطلب بذلك.

٤. يحق للهيئة خصم أي رصيد دائن لمقدم طلب الاسترداد مقابل أي ضريبة أو غرامة، أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز لها احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه، وعليها أن تخطر مقدم الطلب حال قيامها بذلك.



التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

• الأدلة الإرشادية للضريبة الانتقائية - الأختام الضريبية (سبتمبر ٢٠١٩).

• الأدلة الإرشادية للضريبة الانتقائية - حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية واستردادها وخصمها (أكتوبر ٢٠١٩)، الإصدار (١)، والذي تضمن الآتي:

١. مقدمة عن تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، والتعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل، وماهية الضريبة الانتقائية، والأساس النظامي، والتعريف بالدليل .

٢. تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة.

٣. حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية (استيراد السلع الانتقائية من قبل أحد المسافرين، ومتاجر الأسواق الحرة، والمنظمات الدولية، والهيئات الدولية الأخرى).

٤. حالات استرداد الضريبة الانتقائية (طلب استرداد الضريبة الانتقائية، واسترداد الضريبة المسددة بالزيادة، واسترداد الضريبة المعفاة، واسترداد الضريبة المتعلقة بالتصدير، والضريبة المسددة عن السلع الانتقائية المستخدمة في إنتاج سلع انتقائية أخرى، وصدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة).

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

• تنص المادة (١٦) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة (٢٠١٧) في شأن الضريبة الانتقائية على أن:

١. تتكوّن الضريبة القابلة للخصم مما يأتي:

أ. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي تم تصديرها.

ب. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي أصبحت مكوناً في سلع انتقائية أخرى استحققت أو ستُستحق عليها الضريبة.

ج. المبالغ المدفوعة للهيئة عن طريق الخطأ.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروطاً وضوابط الضريبة في الحالات المذكورة في البند (١) من هذه المادة.



• كما تنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن:

يحق للهيئة رد الضريبة بناءً على طلب استرداد يُقدَّم إليها، وذلك إلى من يأتي:

١. الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية، والتي تم دفعها من قبلهم في سياق ممارسة أنشطتهم الرسمية، وذلك وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وبشرط المعاملة بالمثل.
٢. الشخص المسجل في إحدى الدول المطبقة، وذلك في حال قيامه بدفع الضريبة المستحقة في الدولة، ومن ثمَّ قيامه بتصدير السلع الانتقائية إلى إحدى الدول المطبقة، وذلك وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٣. أيَّ أشخاص أو فئات يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

التعليق

بناءً على تنفيذ المادة (١٦) من النظام والتي أحالت إلى اللائحة أمر تنظيم شروط استرداد الضريبة وإجراءاته، ومن يكون له الاسترداد عند استحقاقه؛ فقد صدرت اللائحة متضمنة الأحكام التالية:

أولاً: فيما يخص طلب استرداد الضريبة: فإنه يتم تقديمه من قبل المسجل إما باستخدام الإقرار الخاص بالضريبة الانتقائية أو أي نموذج آخر تحدده الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب - على الأقل - المعلومات التالية:

أ. بيانات مقدم الطلب.

ب. معلومات عن نوع وكمية ومَنشأ السلع الانتقائية التي يُطالب باستردادها.

ج. قيمة الضريبة التي تم سدادها عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.

فإذا ما ثبت أن مقدم الطلب قام بسداد مبالغ تزيد عن الضريبة المستحقة عليه كان على الهيئة رد المبالغ التي سددت بالزيادة، وفي كل الأحوال لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة.



ثانيًا: فيما يخص استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير:

أي المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة، فإنه لا يشترط لرد المبالغ التي تزيد عن الضريبة المستحقة أن يكون مقدم طلب الاسترداد شخصًا مسجلًا، وبجانب المعلومات السابق ذكرها والتي يجب أن يتضمنها طلب الاسترداد يجب أن يُرفق بالطلب ما يلي:

أ. طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة.

ب. نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة.

وكما في الفرض السابق لا يُنظر في الطلب إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ تصدير السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة أو من تاريخ نقل تلك السلع إلى خارج أراضي المملكة.

ثالثًا: فيما يخص استرداد الضريبة المعفاة: فإنها تخضع لذات الأحكام السابقة، وذلك من حيث القابلية للاسترداد إذا كان المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام، وضرورة تقديم طلب استرداد خلال (٩٠) يومًا من تاريخ سداد الضريبة، وضرورة توافر متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اللائحة مع مراعاة أن يرفق مع طلب الاسترداد ما يثبت أن السلع الانتقائية قد تكون طرحت للاستهلاك، وأن المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.

ومما سبق يتضح ان للهيئة رفض طلب الاسترداد المقدم إليها في الحالات الآتية:

أ. عدم تعبئة طلب الاسترداد، أو عدم تقديمه بطريقة صحيحة.

ب. عدم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة.

ج. إذا لم يكن طلب الاسترداد مصحوبًا بالمستندات المطلوبة.

د. إذا لم تستطع الهيئة التحقق استنادًا إلى المستندات المقدمة من أحقية مقدم الطلب في استرداد الضريبة وفقًا للنظام واللائحة.

تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب استرداد الضريبة الانتقائية بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا ، وذلك ما لم يتم تمديد هذه المدة (٣٠) يومًا إلى مدة أخرى مماثلة، شرط أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى، وتبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك.

ويحق للهيئة خصم أي رصيد دائن لمقدم طلب الاسترداد مقابل أي ضريبة أو غرامة، أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز لها احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه، وعليها أن تخطر مقدم الطلب حال قيامها بذلك.



ثانياً: الالتزام بسداد المبالغ التي تم ردها عن طريق الخطأ:

كلمات مفتاحية:

(رد . مبلغ الضريبة . إعفاء . الخطأ . تسلم . الهيئة).

نظام الضريبة الانتقائية المادة (١٧):

في حال رد مبلغ الضريبة أو الإعفاء منه بشكل كلي أو جزئي عن طريق الخطأ، فعلى الشخص الذي تسلم ذلك المبلغ أو أعفي منه - من تلقاء نفسه وفور علمه - أن يقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة.

اللائحة التنفيذية المادة (٤٦):

الإعفاء المتعلق بالاستيراد

١. تُعفى السلع الانتقائية المستوردة بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة مع أمتعتهم الشخصية من الضريبة، وذلك إذا كانت تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية بموجب نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. تُستحق الضريبة على كامل الكمية للسلع الانتقائية إذا تجاوزت الحد المسموح للإعفاء في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأية أنظمة أخرى في المملكة.

المادة (٤٧): إعفاء السلع الانتقائية التي تم بيعها للمسافرين على رحلة دولية

المادة (٤٨): الإعفاء للهيئات الدولية

١. تُعفى من الضريبة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، والمنظمات الدولية، ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة، وذلك بشرط المعاملة بالمثل.



٢. يطبق هذا الإعفاء فقط عند الاستيراد أو عند تقديم الإقرار الضريبي.

٣. يجب على أي شخص يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم إلى الهيئة دليلاً كافياً عن وجهة تلك السلع الانتقائية، وذلك بناء على طلبها.

٤. يحق للهيئة رفض الإعفاء وفرض التقييم الضريبي وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وذلك في حال لم يتم تقديم دليل كافٍ عن وجهة السلع الانتقائية التي تم إعفاؤها، أو إذا اتضح أن السلع الانتقائية لم تصل إلى الوجهة المعيّنة.

المادة (٤٩): خصم ضريبة السلع الانتقائية المستخدمة في الإنتاج

١. يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة الانتقائية الذي قام بسداده عن سلع انتقائية تم استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى.

٢. تخصم الضريبة عن طريق الإقرار الضريبي للمستودع الضريبي الذي استخدمت فيه تلك السلع كمواد أولية في عملية الإنتاج.

٣. الضريبة المخصومة هي مبلغ الضريبة التي تم سدادها على السلع الانتقائية التي استخدمت كمواد أولية في عملية الإنتاج المشمولة في الإقرار الضريبي.

التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الأدلة الإرشادية للضريبة الانتقائية. حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية واستردادها وخصمها، (أكتوبر ٢٠١٩)، الإصدار (١).

التعليق

ينظم هذا النص: الفرض الذي يسترد فيه شخص خاضع لضريبة السلع الانتقائية ما قام بسداده من هذه الضريبة بصورة كلية أو جزئية، أو يُعفى منه عن طريق الخطأ المنسوب إلى أحد موظفي الهيئة؛ وفي هذا الفرض يلتزم هذا الشخص من تلقاء نفسه وفور علمه بعدم أحقيته في الإعفاء أو الاسترداد، وعليه أن يقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة.